
التعريف بالتشهير

مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة



سلسلة المعايير الدوليّة

التعريف بالتشهير

مبادئ حول حرية التعبير وحماية السمعة

المادة 19

© المادة 19، لندن

الترقيم الدولي ISBN 3 902598 25 1

أيار/مايو 2000

فهرس

مقدمة

تمهيد

الجزء 1 المبادئ العامة

المبدأ 1: حرية الرأي والتعبير والإعلام

المبدأ 1.1: ينصّ عليه القانون

المبدأ 1.2: حماية المصلحة مشروعة في حسن السمعة

المبدأ 1.3: ضروري في مجتمع ديمقراطي

المبدأ 2: الغاية المشروعة لقوانين التشهير

المبدأ 3: التشهير بالهيئات العامة

الجزء 2 التشهير الجنائي

المبدأ 4: التشهير الجنائي

الجزء 3 قوانين التشهير المدني

المبدأ 5: الإجراء

المبدأ 6: حماية المصادر

المبدأ 7: إثبات الحقيقة

المبدأ 8: المسؤولون العامون

المبدأ 9: النشر المنطقي

المبدأ 10: التعبير عن الرأي

المبدأ 11: الإعفاء من المسؤولية

المادة 12: نطاق المسؤولية

الجزء 4 سبل التعويض

المبدأ 13: دور سبل التعويض

المبدأ 14: سبل التعويض غير المالية

المبدأ 15: قرارات التعويض المالي

المبدأ 16: الأوامر بمنع النشر المؤقت

المبدأ 17: أوامر منع النشر الدائمة

المبدأ 18: التكاليف

المبدأ 19: المدعون الماكرون

يُعرب القيمون على المادة 19 عن امتنانهم لمنظمة التربية والعلوم والثقافة UNESCO على دعمها المادي الذي ساهم في إعداد هذه المبادئ وإصدارها. ولا يُشكّل الموقف من قضايا التشهير المُبين في هذا المستند بالضرورة انعكاساً لآراء منظمة اليونسكو.

مقدمة

تُقيم هذه المبادئ توازناً بين حقّ الإنسان في حرية التعبير من جهة، وهو حقّ تضمنه صكوك الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الإقليمية كما الدساتير الوطنية كافةً، والحقّ في حماية سمعة الفرد من جهة أخرى وهو حقّ تعترف به صكوك حقوق الإنسان الدولية والقانون في الدول عبر العالم. تُبنى هذه المبادئ على قاعدة احترام حرية التعبير في مجتمع ديمقراطي وعلى تحريرها من القيود ما عدا بعض القيود المحدودة الضرورية لحماية المصالح الشرعية بما فيها سمعة الفرد. وتُحدد هذه المبادئ على وجه الخصوص معايير احترام حرية التعبير التي يجب أن تمتثل لها الأحكام القانونية المُعدة لحماية السمعة¹. تُبنى هذه المبادئ على القانون والمعايير الدوليين، وممارسات الدولة المستحدثة (كما تعكسها القوانين الوطنية والأحكام الصادرة عن محاكم وطنية)، ومبادئ القانون العامة التي تعترف بها مجموعة الأمم. وهي نتاج عملية طويلة من الدراسة والتحليل والاستشارة التي تمت تحت إشراف المادة 19 وحصيلة عدد من المننديات وورش العمل الوطنية والدولية². أما الخطوات الأخيرة من هذه العملية فكانت ورشة عمل حول قانون التشهير عُقدت من 29 شباط/فبراير إلى 1 آذار/مارس 2000 في لندن، في المملكة المتحدة وحلقة تشاورية شاملة حول مسودة العمل التي خرجت بها ورشة العمل³.

ينحصر نطاق هذه المبادئ بإقامة توازن مناسب بين حرية التعبير والمساس بالسمعة⁴. ونقصد بالسمعة الاحترام الذي يكتنه مجتمع معين للفرد. لا يجب مقارنة هذه المبادئ على أنها تعيق التعاطي أو على أنها قيود موافق عليها مُصممة لحماية مصالح الغير بما فيه مجالات الخصوصية واحترام الذات أو خطاب الكراهية والتي تستحق معاملةً منفصلةً.

المادة 19، لندن، آب/أغسطس 2000

تمهيد

لما كانت المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمبلورة في الإعلان العالمي لحقوق

¹ لا تتضمن المبادئ الحالية أحكاماً لا تجيز للدول أن تؤمن لحرية التعبير حمايةً تفوق ما ينصّ عليه هذا المستند.

² ترد بيانات رسمية بشأن قانون التشهير وحرية التعبير في *Ota Platform of Action on Media Law Reform in Nigeria*، منهج العمل لأوتا حول إصلاح قانون وسائل الإعلام في نيجيريا، التي اعتمدها المشاركون في ورشة عمل إصلاح القانون حول وسائل الإعلام، المنعقدة في أوتا، نيجيريا بين 16 و18 آذار/مارس 1999 والإعلان بشأن مبادئ حرية التعبير والتشهير *Declaration Regarding Principles on Freedom of Expression and Defamation*، الذي اعتمده المشاركون في المؤتمر الدولي حول حرية التعبير وقانون التشهير المنعقد بتاريخ 15-17 أيلول/سبتمبر 1999 في كولومبو سريلكنا.

³ يورد الملحق أ، لائحةً بالمشاركين في ورشة العمل.

⁴ لأغراض هذه المبادئ، سيشار إلى القوانين التي توهم على الأقلّ للوهلة الأولى بأنها تُقيم هذا التوازن، "بقوانين التشهير" مع الإشارة إلى أنّ هذه القوانين تحمل في دول أخرى أسماءً أخرى مثل الشتيمة والقدح والذمّ، والافتراء، والإهانة.

الإنسان، تفيد بأن الاعتراف بحقوق البشر المتساوية وغير القابلة للتصرف ركن أساسي من أركان الحرية، العدالة والسلام؛

ولمّا كنّا نؤكد إيماننا بأن حرية التعبير والتدفق الحرّ للمعلومات بما فيه النقاش الحرّ والمفتوح حول قضايا الشأن العام وضمنها النقد الموجّه للأفراد، يرتديان أهميةً قصوى في مجتمع ديمقراطي وبُساهمان في نمو الذات وفي كرامة كلّ فرد وقدرته على تحقيق ذاته، وإنماء المجتمع وضمن رفاهه، والتمتع بسائر حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة؛

ولمّا كنّا نُراعي الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة إلى جانب الأحكام الواردة في الدساتير الوطنيّة؛

ولمّا لم تغب عنّا أهميّة نظام قضائي مستقلّ ومحايد يُشكّل ضماناً لحكم القانون ويحمي حقوق الإنسان بما فيها حرية التعبير كما الحاجة إلى تدريب قضائي مستمر بشأن حقوق الإنسان ولا سيّما حرية التعبير؛

ولمّا كنّا نحرص على الأهميّة التي يقيّمها الأفراد لسمعتهم والحاجة إلى ضمان حماية لازمة للسمعة؛

ولمّا كنّا نعي انتشار قوانين التشهير التي تحظر عن غير وجه حقّ النقاش العام بشأن قضايا الشأن العام، وتبرير الحكومات لهذه القوانين بكونها ضروريّةً لحماية السمعة، ولمّا كنّا نعي تكرار إساءة استخدام من هم في مواقع السلطة لهذه القوانين،

ولمّا كنّا ندرك أهميّة الوصول إلى المعلومات لا سيّما الحقّ في الوصول إلى المعلومات المتوفّرة لدى السلطات العامة، ومساهمة في إعداد تقارير دقيقة والحدّ من نشر بيانات خاطئة لا بل تشهيريّة؛

ولمّا كنّا نعي دور وسائل الإعلام في تعزيز حقّ المواطنين في المعرفة، وفي إقامة صرحٍ للنقاش العام حول قضايا الشأن العام، وفي الاضطلاع بدور "حارس الرأي العام" المُساعد على تعزيز مساءلة الحكومة؛

ولمّا كنّا نعترف بأهميّة الآليّات ذاتيّة التنظيم التي تقيّمها وسائل الإعلام وتحرص على فعاليتها وانفتاحها على الجميع ودورها في توفير سبل تعويض لتبرئة السمعة من غير انتهاك الحقّ في حرّية التعبير؛

ولمّا كنّا نرغب بالارتقاء في فهم التوازن الحقيقي القائم بين الحقّ في حرّية التعبير والحاجة إلى حماية السمعة؛

نوصي⁵ بأن تتعهد الهيئات الوطنيّة والإقليميّة والدوليّة باتخاذ التدابير المناسبة كلّ في مجال اختصاصه لتعزيز انتشار هذه المبادئ وقبولها وتطبيقها.

الجزء 1 المبادئ العامة

المبدأ 1: حرّية الرأي والتعبير والإعلام

(أ) لكل شخص الحق في اعتناق الآراء دون أي تدخل؛

(ب) لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرّيته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها؛

(ج) يجوز لممارسة الحقّ المنصوص عليه في الفقرة (ب)، حيثما يكون هذا ضروريّاً، أن يخضع لقيود مبنية على أسس محددة بحسب ما ينصّ عليه القانون الدولي بما فيه حماية سمعة الآخرين؛

(د) يجب أن يتمكّن أي شخص تأثّر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقيد مفروض على حرّية التعبير أن يتمكّن من الطعن في شرعيّة هذا الحظر أمام محكمة مستقلة استناداً إلى قانون دستوري أو متعلّق بحقوق الإنسان؛

(هـ) يجب أن يخضع تطبيق أي حظر يُفرض على حرّية التعبير إلى ضمانات تقيه من الاستخدام المتعسف بما فيه الحقّ في النفاذ إلى محكمة مستقلة باعتبارها ناحية من حكم القانون.

⁵ يُقصد بتعبير "نحن" المشاركون في ورشة العمل المنعقدة في لندن والمشار إليها في الحاشية 3، ويعكس توافقاً للآراء بين مجموعة كبيرة من الأفراد الذين شاركوا في عمليّة تطوير هذه المبادئ، إلى جانب لائحة متنامية بأسماء الأفراد والمنظمات التي صادقت عليها رسمياً.

المبدأ 1.1: ينصّ عليه القانون

يجب أن ينصّ القانون على أي حظر يُفرض على التعبير أو الإعلام. ويجب أن يكون القانون موضوعاً بالتصرّف، واضح التعبير، محدود النطاق ودقيق الصياغة بحيث يُمكن الأفراد من تيقن شرعية القيام بعمل معيّن أو عدم شرعيته يقيناً منطقياً مسبقاً.

المبدأ 1.2: حماية المصلحة مشروعة في حسن السمعة

يجب على أي قيد يُفرض على التعبير أو الإعلام ويكون مُبرراً على أساس أنّه يحمي سمعة الغير، أن تكون له الغاية الفعلية والأثر الواضح لحماية المصلحة المشروعة في حسن السمعة⁶.

المبدأ 1.3: ضروري في مجتمع ديمقراطي

لا يُمكن تبرير الحظر المفروض على حرية التعبير أو الإعلام بما فيه حماية سمعة الغير، ما لم تثبت الحاجة المقنعة إليه في مجتمع ديمقراطي. ولا يُمكن تبرير التقييد في حال:

1. وجود وسيلة أقلّ تقييداً وأكثر توفراً تتيح حماية المصلحة المشروعة في حسن السمعة في الظروف القائمة؛ أو

2. مع مراعاة جميع الظروف أن يكون التقييد قد اخفق في فحص التناسبية لأنّ الفوائد المرجوة من حماية السمعة لا تعني سيادتها على الإساءة التي تلحق بحرية التعبير.

⁶مراجعة المبدأ 2.

التعليق على المبدأ 1

يُستوحى المبدأ 1 من نصّ الضمانات الدوليّة والدستوريّة لحرية التعبير كما ورد في الفقه الدولي والمقارن وفي مبادئ سيراكوزا عن أحكام التقيد وعدم التقيد في العهد الدولي حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة⁷. يتكرر الاختبار ثلاثي الأجزاء الرامي إلى تقييم شرعيّة القيود المفروضة على حرية التعبير كما يتجلى في المبادئ 1.1 إلى 3 أو ترد نسخة عنه في معظم الاجتهادات الدوليّة والوطنية بشأن حرية التعبير.

المبدأ 2: الغاية المشروعة لقوانين التشهير

(أ) لا يُمكن تبرير قوانين التشهير ما لم تكن الغاية الأساسية منها ونتيجتها المثبتة حماية سمعة الأفراد - أو الكيانات وإعمال الحقّ في أن تكون مدعياً أو مدعى عليك - وصونها من الإساءة الناجمة عن محاولة انتقاص الاحترام الذي يكتنه لهم المجتمع وجعلهم مدعاةً للسخرية أو الكراهية أو التسبب بإقصائهم أو استبعادهم.

(ب) لا يُمكن تبرير قوانين التشهير إذا كانت الغاية منها ونتيجتها حماية الأفراد من الإساءة إلى سمعة لا يتمتعون بها أو يستحقونها أو حماية "سمعة" كيانات غير تلك المؤهلة في أن تُحاكم أو تُحاكم. وعلى وجه الخصوص، لا يُمكن تبرير قوانين التشهير إذا كانت الغاية منها أو نتيجتها:

1. منع النقد المشروع الموجّه لمسؤولين أو كشف مساوئ الرسميين أو فسادهم؛
2. حماية "سمعة" الرموز مثل رموز الدولة أو الرموز الدينيّة، الأعلام أو الشارات الوطنيّة؛
3. حماية "سمعة" الدولة أو الأمّة؛
4. تمكين الأفراد من إقامة دعاوى قضائيّة نيابةً عن أشخاص متوفّين؛ أو
5. تمكين الأفراد من إقامة دعاوى قضائيّة نيابةً عن مجموعة لا تتمتع بذاتها بوضع يُخولها ملاحقة الغير قضائيّاً.

(ج) لا يُمكن تبرير قوانين التشهير على أساس أنّها ترمي إلى حماية مصالح غير حسن السمعة حيثما يُمكن لهذه المصالح أن تلقى حمايةً أفضل في قوانين معدّة خصيصاً لهذه الغاية حتّى ولو أمكنها أن تُبرر بعض القيود المفروضة على حرية التعبير. ولا يُمكن تسوية قوانين التشهير على أساس أنّها تُساعد على حفظ النظام العام والأمن القومي أو العلاقات الوديّة مع دول أو حكومات أجنبيّة.

⁷ تعترف هذه المبادئ بقابليّة تطبيق مبادئ سيراكوزا المعتمدة في أيار/مايو 1984 من جانب مجموعة خبراء اجتمعوا تلبيةً لدعوة لجنة الحقوقين الدوليّة والرابطة الدوليّة لقانون العقوبات والجمعية الأمريكيّة للجنة الحقوقين الدوليّة ومعهد أوربان مورغان لحقوق الإنسان والمعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية.

تعليق على المبدأ 2

الغاية المشروعة الوحيدة لقوانين التشهير هي حماية السمعة. وفي الوقت نفسه، تقضي الممارسة في أجزاء عديدة من العالم بالتمادي في تطبيق قوانين التشهير لمنع النقاش العام المفتوح والانتقاد المشروع لأخطاء المسؤولين. يقيم العديد من الدول قوانين مصممة لصيانة كرامة بعض الأغراض بما فيها الرموز الوطنية أو الدينية. وحيث لا يُمكن لغرض بحد ذاته أن تكون له سمعة، لا تخدم هذه القوانين غايةً مشروعةً.

تكون الإساءة الناجمة عن اعتداء غير مبرر على سمعة أحدهم مباشرةً وشخصيةً من حيث طبيعتها. وعلى خلاف الملكية، ليست السمعة مصلحة متناقلة بالوراثة؛ فمصلحة الأقارب الأحياء في سمعة شخص متوفٍ تختلف كلَّ الاختلاف عن مصلحة يستمدها شخصٌ حيٌّ من سمعته. بالإضافة، يُمكن بسهولة التمادي في استغلال الحقّ في إقامة دعوى تشهير بسمعة الأشخاص المتوفين وبالتالي إعاقة النقاش الحرّ والمفتوح بشأن الأحداث التاريخية.

تفتقر المجموعات التي لا كيان قانونياً لها إلى سمعة شخصية بالمعنى المنطقي للكلمة. لا يُمكن بالتالي تبرير قوانين التشهير التي ترمي إلى حماية سمعة مثل هذه المجموعات. يشمل المبدأ 2 (ب) (5) دعاوى التشهير التي يقيمها فرد عن جميع أعضاء المجموعة والدعاوى التي يقيمها أفراد بحجة تعرّضهم لتشهير غير مباشر نتيجة انتمائهم إلى مجموعة. يجوز لأعضاء مجموعة أن يقيموا دعاوى تشهير طالما أنّ باستطاعتهم أن يُثبتوا بأنّ التشهير طالهم شخصياً ومباشرةً.

تسعى بعض الدول إلى تسوية قوانين التشهير لا سيما تلك التي ترتدي طبيعةً جنائيةً باعتبار أنّها تحمي المصالح العامة غير السمعة مثل المحافظة على النظام العام أو الأمن القومي أو العلاقات الحميدة مع دول أخرى. وحيث لم يتم تصميم قوانين التشهير بحذر وبما يحمي هذه المصالح، فهي تخفق في اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير والمُبيّنة في المبدأ 1. 3. لا سيما في جانب الضرورة المتعلّق بها. يجب حماية هذه المصالح حيثما تكون شرعيةً من خلال قوانين معدّة خصيصاً لهذه الغاية.

المبدأ 3: التشهير بالهيئات العامة

يجب منع الهيئات العامة على اختلافها من إقامة دعاوى تشهير بما فيها الهيئات التي تُشكّل جزءاً من الفروع التشريعية، التنفيذية أو القضائية من الحكومة أو تلك التي تؤدي وظائف عامة مختلفة.

تعليق على المبدأ 3

أقدمت المحاكم الوطنية العليا في عدد من الدول على الحدّ من قدرة الهيئات العامة بما فيها الهيئات المنتخبة والمؤسسات العامة وحتى الأحزاب السياسيّة على إقامة دعاوى تشهير. يُشكّل هذا التدبير اعترافاً بالأهميّة الحيويّة التي يرتديها النقد في نظام ديمقراطي لا سيّما النقد المصوّب على الحكومة والهيئات العامة والطبيعة المحدودة والعامة التي تتمتع بها سمعة هذه الهيئات والوسائل العديدة المتاحة للسلطات العامة للدفاع عن نفسها من الانتقاد. ولدى إعمال هذا المبدأ، لا بدّ من مراعاة الميل العالمي إلى توسيع نطاق هذا الحظر ليشمل مجموعةً أكثر شموليّةً من الهيئات العامة.

الجزء 2 التشهير الجنائي

المبدأ 4: التشهير الجنائي

(أ) يتعيّن إزالة جميع قوانين التشهير الجنائي واستبدالها حيثما يقتضي الأمر بقوانين تشهير مدني مناسبة. يتعيّن اتخاذ الخطوات في تلك الدول التي لا زالت تُعمل قوانين التشهير الجنائي لتطبيق هذا المبدأ تطبيقاً تدريجياً.

(ب) عملياً، وحيث تُشكّل قوانين التشهير الجنائي في العديد من الدول سبلاً بدائيّةً لمعالجة الإساءات غير المبررة التي تلحق السمعة، يتعيّن اتخاذ تدابير فوريّة للحرص على أن تمتثل قوانين التشهير الجنائي المعمول بها امتثالاً كاملاً للشروط التالية:

(1) لا يُجب إدانة أحدٍ عن التشهير الجنائي ما لم يُثبت المدعي إثباتاً يقيناً لا يقبل الشك وجود

جميع عناصر الجريمة كما هو مُبيّن أدناه؛

(2) لا تقوم جريمة التشهير الجنائي ما لم يُثبت أنّ البيانات المطعون بها كاذبة، أو تمتّ عن علم

بزيفها أو عن إهمال لصحتّها أو خطأها أو تمتّ بنية إلحاق الأذى بالطرف الذي يدعي

التعرّض للتشهير.

(3) لا يجب على السلطات العامّة بما فيها الشرطة والمدعين العامين المباشرة في إقامة دعاوى

التشهير الجنائي أو ملاحقتها قضائياً بدون شكوى الطرف الذي يدعي التعرّض للتشهير حتّى

لو كان مسؤولاً عاماً رسمياً؛

(4) لا يجب فرض العقوبات بالسجن أو العقوبات بالسجن مع وقف التنفيذ أو تعليق الحقّ في

التعبير عن الرأي من خلال أي وسيلة إعلاميّة أو في ممارسة الصحافة أو أي مهنةٍ أخرى،

وفرض الغرامات المبالغ بها وغيرها من العقوبات الجنائيّة القاسية، ولا يجب إعمالها جزاءً

عن خرق قوانين التشهير مهما بلغ بيان التشهير من الفظاعة أو الوقاحة.

يفترض تجريم نشاط محدد وجود مصلحة واضحة للدولة في مراقبة النشاط ووصمه وصمة اجتماعية محددة. وعليه، شددت المحاكم الدولية على أهمية أن تُمارس الحكومات انضباطاً في تطبيق سبل التعويض الجنائية لدى حظر الحقوق الأساسية. وفي العديد من الدول، تُعامل حماية سمعة الفرد أولاً وحصرياً على أنها مصلحة خاصة وتفيد التجربة بأن تجريم البيانات التشهيرية غير ضروري لمنح السمعة الحماية اللازمة.

في العديد من الدول، يقوم المنتفدون باستغلال قوانين التشهير الجنائية للجم الانتقادات وكمّ الأفواه. يؤدي التهديد بفرض عقوبات جنائية قاسية تبلغ حدّ السجن، إلى لجم حرية التعبير وكتبها. لا يمكن تبرير مثل هذه العقوبات لا سيما بالنظر إلى مواءمة العقوبات غير الجنائية ودورها في تصويب أي إساءة تلحق بسمعة الفرد. يُسجل دوماً احتمال استغلال قوانين التشهير الجنائية حتى في الدول التي تُطبق فيها بطريقة معتدلة. ولقد سبق أن سُجّلت عدم شرعية استخدام قوانين التشهير الجنائية للحفاظ على النظام العام أو لحماية سائر المصالح العامة. لهذه الأسباب، يتعيّن دحض قوانين التشهير الجنائي.

وفي الوقت نفسه، من المتعارف عليه أنّ قوانين التشهير الجنائي في العديد من الدول لا زالت تشكل السبيل الأول للمعاقبة على الاعتداءات غير المبررة على السمعة. وللحدّ من احتمال التمادي في تطبيق القانون أو فرض حظر غير مبرر على حرية التعبير، من الضروريّ اتخاذ تدابير فورية للحرص على أن تمتثل هذه القوانين للشروط الأربعة المبيّنة في المبدأ الفرعي (ب). تشكل قرينة البراءة مبدأً أساسياً من القانون الجنائي وهي تقضي بإثبات جميع عناصر الجريمة المادية ومنها في حال التشهير، زيف البيان والشعور بالذنب الباطني. أمّا قاعدة الشرط الثالث فمفادها إقدام مسؤولين رسميين على التمادي مراراً وتكراراً في استغلال قوانين التشهير الجنائي عن طريق استخدام موارد الدولة لإقامة الدعاوى، إضافةً إلى الطبيعة الشخصية لحماية سمعة الفرد. يُشتق الشرط الرابع من ضرورة ألا تكون العقوبات غير متكافئة مع الجريمة أو ألا تتجح في كبح التعبير المستقبلي.

الجزء 3 قوانين التشهير المدني

المبدأ 5: الإجراء

(أ) يجب ألاّ تتعدّى مهلة التقدّم بدعوى تشهير، ما خلا بعض الحالات الاستثنائية، فترة السنة من تاريخ نشر البيان.

التعريف بالتشهير

(ب) يجب أن تحرص المحاكم على أن تتم كل مرحلة من إجراءات التشهير بالسرعة المعقولة بهدف الحد من التأثير السلبي الذي يحدثه التأخير في حرية التعبير. وفي الوقت نفسه، لا يجوز تسوية القضايا بسرعة تحرم المدعى عليهم فرصة الدفاع عن أنفسهم.

تعليق على المبدأ 5

من شأن الإفساح بالمجال أمام إقامة الدعاوى بعد فترة طويلة من نشر البيانات التي تُبنى عليها أن يُفوّض قدرة الأطراف المعنية على إقامة دفاع مناسب. في مختلف الأحوال، تؤدي القضايا المطوّلة إلى لجم حرية المدعى عليهم في التعبير كما تُسيء إلى قدرة المدعين الحصول على التعويض المناسب في أوانه. وفي الوقت نفسه، في بعض السلطات القضائية، يفرض القانون حدوداً زمنية محدودة على المتقاضين في دعاوى التشهير. وهذا يعني في ما يعنيه أنه يتعدّر على المدعى عليهم إقامة دفاع مناسب. ويمكن أن تزداد هذه المشكلة سوءاً لا سيما في ما يخص بيان الحقيقة - حيث يعوّل المدعى عليهم على مصادر معلومات سرية لا يودّون الكشف عنها في المحكمة.

المبدأ 6: حماية المصادر

(أ) يستند الصحفيون وغيرهم المعلومات من مصادر سرية بهدف نشرها لخدمة المصلحة العامة ولهم الحق في عدم الكشف عن هوية مصدر المعلومات السري. ولا يجب إبطال هذا الحق أو تقييده في أي ظرف كان من ظروف دعوى التشهير.

(ب) أما المصادر التي يشملها هذا المبدأ فلا يجب أن تتعرض لأي أذى في دعوى تشهير لمجرد رفض الكشف عن هوية مصدر المعلومات السري.

تعليق على المبدأ 6

من المسلمّ به أنّ ضمانات حرية التعبير تتيح للصحفيين وغيرهم ممن ينشرون المعلومات لخدمة المصلحة العامة رفض الكشف عن هوية مصدر المعلومات السريّ. ويسري هذا الحقّ في مجال قانون التشهير. وحيث يرفض الأفراد الكشف عن مصادر المعلومات السريّة، يجوز لهم أن يعرضوا قرينةً تثبت وجود هذه المصادر في المحكمة. ولعلّ هذا يعود لمحكمة الموضوع في تقدير الأهميّة التي تُناط بهذا الإثبات.

المبدأ 7: إثبات الحقيقة

- (أ) في مطلق الأحوال، فإنّ إثبات صحة الواقعة المطعون بها أن يعفي المدعى عليه من أيّ مسؤوليّة⁸.
- (ب) في الحالات التي تعني قضايا الشأن العام⁹، يتعيّن على المدعى أن يتحمّل عبء إثبات زيف أيّ بيان أو إدعاء يُزعم بأنّه تشهيري.
- (ج) لا بدّ من مراجعة الممارسات التي تقيد بشكل غير مبرر قدرة المدعى عليهم على إثبات صحّة إدعاءاتهم.

تعليق على المبدأ 7

دخل الجزء الأوّل من المبدأ حيّز التنفيذ في قوانين التشهير في العديد من الدول. وهو ينطلق من فكرة أنّ نشر بيان صحيح لا يجب أن يكون موجباً لإقامة دعوى حيث لا يُمكن لأحد الدفاع عن سمعة لم تُستحق في المقام الأوّل. وكما أُشير إليه سابقاً، لا تستبعد هذه المبادئ بالضرورة إمكانية إقامة دعاوى في مجالات أخرى مثل حماية الخصوصية. في بعض التشريعات، تفرض قوانين الخصوصية على سبيل المثال، بعض القيود على نشر المعلومات بشأن إدانات سابقة.

⁸ مراجعة المبدأ 9 بشأن النشر المنطقي.

⁹ كما ورد في هذه المبادئ، يُقصد بتعبير "قضايا الشأن العام" مختلف القضايا التي تعني الشأن العام شرعياً. وهي تتضمن من باب التعداد لا الحصر فروع الحكومة الثلاثة وبشكل خاص القضايا المتصلة بالشخصيات العامة والمسؤولين في ميادين السياسة، الصحة العامة والأمن وإنفاذ القوانين وإدارة القضاء ومصالح المستهلك والمجتمع، البيئة، القضايا الاقتصادية وممارسة السلطة والفن والثقافة. ولكنّها لا تشمل على سبيل المثال شؤوناً خاصةً صرف ترتبط فيها مصلحة أفراد المجتمع بالمسائل الشهوانية وحسب.

التعليق على المبدأ 7 (تابع ...)

يأتي الجزء (ب) من هذا المبدأ رداً على الحكم التقليدي المطبق في العديد من التشريعات فحيثما تعتبر البيانات التشهيرية للوقائع خاطئة، يتعين على المدعى عليه إثبات صحتها. ولكن في العديد من القضايا الدستورية، شكل هذا الأمر عبئاً غير منطقي ملقى على عاتق المدعى عليه أقله في ما يخص بيانات قضايا الشأن العام باعتبارها تلجم حرية التعبير.

في بعض التشريعات، تفرض بعض الممارسات قيوداً غير منطقي على قدرة المدعى عليهم إثبات صحة إدعاءاتهم. يُمكن أن يُطلب إلى المدعى عليهم الذين تبوء محاولاتهم بالفشل تسديد بدل عطل وضرر إضافي لمجرد إصرارهم على صحة بياناتهم أيّاً كانت الأسباب التي حالت دون قدرتهم على إثبات حجّتهم. وقد يُثني هذا المدعى عليهم عن غير وجه حقّ عن تقديم إثبات الحقيقة حتّى متى كانت البيانات صحيحة خشية ألا تكون الإثباتات كافية. وعلى خطّ موازٍ، تؤدي القواعد التي تحظر عرض أدلة مقبولة منطقياً في قضايا التشهير إلى تفويض قدرة المدعى عليهم إثبات صحة بياناتهم. ومن الأمثلة رفض السماح للمدعى عليهم التقدّم بأدلة عن إدانات سابقة صادرة بحق المدعى أو عن وقائع تاريخية أخرى.

المبدأ 8: المسؤولون العامون

لا يجب أن ينصّ قانون التشهير تحت أي ظرف كان على حماية المسؤولين العامين أيّاً كان منصبهم أو رتبهم. ويُعالج هذا المبدأ طريقة إيداع الشكاوى والتعاطي معها والمعايير المطبّقة لتحديد مسؤولية المدعى عليه والعقوبات التي يجوز فرضها.

تعليق على المبدأ 8

في العديد من التشريعات، تمنح قوانين التشهير بعض الشخصيات حماية أكبر من الحماية التي تمنحها للمواطنين العاديين. ومن الأمثلة على هذه المنافع، المساعدة التي تمنحها الدولة لإقامة دعوى تشهير، ومعايير حماية أكبر لسمعة المسؤولين العامين وعقوبات أكبر للمدعى عليهم المتهمين بالتشهير بهم. ولكنّ القانون الدولي ينصّ اليوم صراحةً على ضرورة أن يُبدي هؤلاء المسؤولون مزيداً من الانفتاح على النقد. ومن الواضح أنّ منح المسؤولين العامين حماية خاصةً يعتبر مُفسداً لهذه القاعدة.

المبدأ 9: النشر المنطقي

حتى في حال ثبت زيف بيان يُعنى بوقائع الشأن العام، يجب على المدعى عليهم أن يحفظوا بدفاع مبني على النشر المنطقي. يثبت هذا الدفاع إذا كان منطقياً في جميع الحالات لشخص في موقع المدعى عليه أن يكون قد نشر المواد بالطريقة والشكل الذي فعله. ولدى تحديد ما إذا كان النشر منطقياً في حالات محددة، يتعين على المحكمة أن تُراعي أهمية حرية التعبير في ما يخص احترام قضايا الشأن العام وحق العامة في الحصول على معلومات دقيقة متصلة بهذه القضايا في الوقت المناسب.

تعليق على المبدأ 9

يعترف عدد متزايد من التشريعات بدفاع "مجرد من المنطق" أو بدفاع مشابه مبني على أفكار "العناية الموجبة" أو "النية الحسنة" نظراً لتصلب القاعدة التقليدية في بعض التشريعات التي تُحمّل المدعى عليهم المسؤولية كلما قاموا بنشر بيانات كاذبة أو بيانات لا يستطيعون إثبات صحتها. وليست هذه القاعدة التقليدية عادلة لوسائل الإعلام التي يتوجب عليها أن تُشبع حق الرأي العام في المعرفة ولا يسعها أن تنتظر في غالب الأحيان إلى حين تأكدها من صحة كل واقعة مزعومة قبل أن تنشر قصة أو تبثها. فحتى أكثر الصحفيين نزاهةً يرتكبون الأخطاء ومن شأن تركهم عرضةً للعقاب عن أي إدعاء كاذب أن يقوّض اهتمام الرأي العام في الحصول على معلومات في الوقت المناسب. ولعلّ التوازن الأكثر صوابيةً بين الحق في حرية التعبير وصون السمعة يقضي بحماية الجهات التي تصرفت بشكل منطقي وتخويل المدعين مقاضاة الجهات التي لم تتحلّ بالمنطق. بالنسبة إلى وسائل الإعلام، من شأن العمل انطلاقاً من معايير مهنية متعارف عليها أن يُلبّي اختبار المنطق.

المبدأ 10: التعبير عن الرأي

(أ) لا يجب أن معاقبة أحدٌ بموجب قانون التشهير نتيجة التعبير عن الرأي؛

(ب) يتم التعريف بالرأي على أنه بيان :

(1) لا يتضمن إشارةً ظرفيةً يُمكن أن يثبت خطأها؛ أو

(2) لا يُمكن تفسيره منطقياً على أنه يسرد وقائع ظرفيةً نظراً لجميع الظروف بما فيها اللغة

المستخدمة (مثل البلاغة، الغلو، السخرية أو المزاح).

تعليق على المبدأ 10

لا يزال المعيار الدقيق الواجب تطبيقه في قضايا التشهير التي تعني التعبير عن الآراء - المشار إليها أيضاً بالأحكام التقييمية - قيد الإعداد ولكن التشريعات توضح أن الآراء تستحق درجة عالية من الحماية. في بعض التشريعات، تحظى الآراء بالحماية الكاملة بناءً على حق مطلق في التعبير عن الرأي. أما الطبيعة الموضوعية لتحديد مدى منطقيّة الرأي فتصبّ بدورها في خانة الحماية المطلقة.

يُمكن أن تبدو بعض البيانات وكأنها تطرح وقائع ولكن نظراً للغة أو السياق، قد لا يكون منطقيّ فهمها من هذا المنطلق. تُشكّل تعابير البلاغة مثل الغلو والسخرية أو المزاح خير مثال. وعليه، من الضروري تحديد الآراء لأغراض قانون التشهير للحرص على أن يكون المعنى الحقيقي بدل الواضح البسيط معنيّ عملياً.

المبدأ 11: الإعفاء من المسؤولية

(أ) لا يجب أن يتم العقاب على بعض أنواع الإسنادات بموجب قانون التشهير. ويجب أن تتضمن كحدّ أدنى:

1. أي بيان يصدر في خلال دعوى قضائية لدى الهيئات التشريعية بما فيه تلك البيانات الصادرة عن أعضاء منتخبين في النقاش العام كما في اللجان ومن جانب الشهود المدعويين للإدلاء بشهادتهم للجان التشريعية؛
2. أي بيان جرى ضمن إجراءات قضائية لدى السلطات المحلية من قبل أعضاء في هذه السلطات؛
3. أي بيان صادر في خلال أي مرحلة من مراحل الدعاوى القضائية (بما فيها مرحلتي الاستجواب وما قبل المحاكمة) عن أي طرف معني مباشرة في الدعوى القضائية (ويشمل القضاة، الأطراف، الشهود، المستشارين وأعضاء هيئة المحلفين) طالما أن البيان متصل بطريقة من الطرق بتلك الدعوى؛
4. أي بيان يقدم أمام هيئة لها صلاحية التحقيق أو التدقيق في مسائل انتهاك حقوق الإنسان بما فيها لجنة تقصي الحقيقة؛
5. أي مستند أعدته هيئة تشريعية للطبع؛
6. تقرير عادل ودقيق عن المواد المبيّنة في النقاط (1)-(5) أعلاه؛
7. تقرير عادل ودقيق حيث يُبرر الوضع الرسمي لهذه المواد نشر التقرير مثل المستندات

الرسمية الصادرة عن لجنة تحقيق عامة ومحكمة أو هيئة تشريعية أجنبية أو منظمة دولية.

(ب) يجب أن تُعفى بعض أنواع البيانات من المسؤولية إلا متى ثبت بأنها تمت عن مكر وبنية سيئة أو عن حقد. ويجب أن تتضمن تلك البيانات التي تتم لأداء واجب أو مصلحة قانونية، أخلاقية أو اجتماعية.

تعليق على المبدأ 11

من المتعارف عليه عموماً أنه في بعض الحالات من مصلحة الشعب أن يتمكن من التحدث بحرية بعيداً عن الخوف أو القلق من احتمال المثل أمام المحكمة. تُعفى البيانات المُبينة في الأجزاء (أ) (1)-(5) من هذا المبدأ من المسؤولية بموجب قانون التشهير. كما من المهم أن تتمكن الصحف وغيرها من تزويد العموم بتقارير منصفة ودقيقة عن هذه البيانات والمستندات كما عن سائر المواد الرسمية حتى حينما لا ينعم معدو هذه الأخيرة بالحماية.

وفي حالات أخرى، تفرض حماية على اختلاق بعض البيانات المفروضة على مبتكرها أو التي له مصلحة بها إلا إذا اُختلقت عن خبث. يقضي الميل العالمي بتفسير نطاق هذه الحماية بصورة متزايدة على مستوى شامل نظراً لأهمية حرية التعبير في هذه الحالات.

المادة 12: نطاق المسؤولية

(أ) لا يجب أن يكون أحد مسؤولاً بموجب قانون التشهير عن بيان لم يصدر عنه كمؤلف، أو محرر أو ناشر أو لم يبلغ علمه أو لا يدعوه أي سبب إلى تصديقه وقد تسبب بنشر بيان تشهيري.

(ب) إنَّ الجهات التي تنحصر وظيفتها في ما يتصل ببيان محدد بتقديم خدمة النفاذ الفني إلى شبكة الانترنت ونقل البيانات عبر الانترنت أو تخزين موقع الكتروني جزئياً أو بالكامل لا تتحمّل أي مسؤولية عن هذا البيان ما لم يتضح أنها تبنت البيان ذا الصلة. ولكن يجوز لمثل هذه الهيئات أن تتخذ تدابير مناسبة للحيلولة دون متابعة نشر البيان بعد صدور أمر زجري مؤقت أو دائم بما يستوفي الشروط المُبيّنة تباعاً في المبدأ 16 أو 17.

تعليق على المبدأ 12

يجوز إشراك عدد كبير من الأشخاص في نشر بيان تشهيري. لا تُحمَل مسؤولية البيان إلى الأفراد الذين لم يؤدي دوراً في إنتاج البيان أو نشره والذين لا سبب يدفعهم إلى اعتباره تشهيرياً مثل موزعي الإعلام ووكلاء الأخبار أو باعته.

تختلف الهيئات المنصوص عليها في الجزء (ب) من هذا المبدأ ولا سيما مزودو خدمات الانترنت (ISP) عما تُعرّفه بعض أنظمة قانون التشهير بالناشرين في عدد من النواحي. فلا صلة مباشرة لهؤلاء بالبيانات التي يُسهّلون انتشارها وبالتالي لا يُمكن أن يُتوقّع منهم الدفاع عن هذه البيانات حيثما يتحمّلون مسؤوليتها. فإذا خضعوا لأسس المسؤولية المطبقة على الناشرين، أمكنهم ببساطة أن يُسارعوا إلى محو أي بيان ما أن يطعن أحدٌ بصدقيته أو يُهدد باتخاذ تدابير قضائية بشأنه بمعزل عن شرعية هذا الطعن أو نوعيته. في بعض الدول، رفعت مسؤولية البيانات التشهيرية عن مزودي خدمات الانترنت لمنع أشخاص و/أو مؤسسات نافذين/نافذة من فرض رقابة على الانترنت بمجرد تقديم الطعون كما هو مُبيّن أعلاه.

الجزء 4 سبل التعويض

ملاحظة بشأن سبل التعويض

من شأن سبل التعويض أو العقوبات غير التناسبية أن تحدّ بشكل كبير التدفق الحرّ للمعلومات والأفكار. وعليه، بات من الثابت أنّ سبل التعويض أو العقوبات، شأنها في ذلك شأن المعايير، تختبر قدرة التدقيق على حظر حرية التعبير.

المبدأ 13: دور سبل التعويض

- (أ) لا يجوز فرض تعويض إلزامي أو جبري عن بيان لم يثبت بمقتضى المبادئ أعلاه بأنه تشهيري؛
- (ب) يجب أن تكون الغاية الأساسية من التعويض عن البيانات التشهيرية تصويب الإساءة التي لحقت بسمعة المدعي وليس معاقبة المسؤول عن نشر البيان؛
- (ج) لدى تطبيق سبل التعويض، لا بدّ من مراعاة سائر الآليات بما فيها الأنظمة الطوعية أو ذاتية التنظيم التي استُخدمت للحدّ من الإساءة التي ألحقتها البيانات التشهيرية بسمعة المدعي. كما لا بدّ من مراعاة سبل إخفاق المدعي في استخدام مثل هذه الآليات للحدّ من الإساءة التي طالت سمعته.

تعليق على المبدأ 13

لا يجب على أحد بموجب القانون القيام بفعل أو تأمين سبيل للتعويض ما لم تثبت مسؤوليته عن نشر البيانات التشهيرية بما يتماشى مع المبادئ أعلاه. ولكن هذا لا يعني بأنه لا يجوز للصحف أو غيرها أن تتخذ تدابير مثلاً على أساس طوعي أو تنظيمي بداعي أن البيانات الصادرة عنها ألحقت ضرراً بسمعة الغير.

تقتضي حرية التعبير بأن تكون الغاية من التعويض عن بيانات تشهيرية محصورة في جميع الحالات عدا الاستثنائية منها، بتصويب الأذى المباشر الذي لحق بسمعة الفرد/الأفراد الذين تعرّضوا للتشهير. إن استخدام التعويض لخدمة أي غاية أخرى، من شأنه أن يؤثر في حرية التعبير وهو لا يعتبر ضرورياً في مجتمع ديمقراطي.

بشكل عام، يتوجب على المدعين في الدعاوى المدنية أن يخفوا من الضرر. ويقصد بهذا في قانون التشهير، بأنه يتعين على المدعي الإفادة من الآليات المتوفرة مثل تلك المنصوص عليها في الجزء (ج) من هذا المبدأ والتي قد تُعالج الإساءة إلى السمعة أو تلطفها.

المبدأ 14: سبل التعويض غير المالية

يتعين على المحاكم أن تعطي الأولوية لإستخدام سبل التعويض غير المالية للتعويض عن أي ضرر يلحق بالسمعة ويكون ناجماً عن بيانات تشهيرية.

تعليق على المبدأ 14

إن جانب "الضرورة" في اختبار القيود المفروضة على حرية التعبير يُسقط التعويل على بعض القيود التي تُحدث تأثيراً بديلاً فعّالاً وإنما أقلّ لجمالاً. غالباً ما تُحدث سبل التعويض غير المالية في التدفق الحرّ للمعلومات والأفكار تأثيراً أقل من تأثير سبل التعويض المالية ويُمكنها في الوقت نفسه أن تقيم سبلاً فعّالاً للتعويض عن أي ضرر يلحق بسمعة الأشخاص. وبالتالي لا بدّ من منح الأولوية لسبل التعويض هذه.

تتيح التشريعات على اختلافها سبل تعويض مختلفة وأقل إثارة للخوف من سبل التعويض المالية. وقد تتضمن إصدار اعتذار، تصحيح و/أو ردّ أو إصدار حكم بأن البيانات تشهيرية.

المبدأ 15: قرارات التعويض المالي

(أ) لا يجب أن يصدر الحكم بالتعويض المالي إلاّ حين تكون سبل التعويض غير المالية غير كافية للتعويض عن الإساءة التي سببتها البيانات التشهيرية؛

التعريف بالتشهير

- (ب) لدى تقييم حجم التعويض المالي المحكوم به، يجب مراعاة التأثير الذي قد يُحدثه الحكم في حرية التعبير. ويجب في الأحكام الماليّة أن تكون على قدر الإساءة ويجب أن تراعي مختلف سبل التعويض غير الماليّة ومستوى التعويض الممنوح عن اعتداءات مدنيّة أخرى؛
- (ج) يجب منح التعويض عن الخسارة الماليّة الفعلية أو عن الضرر المادي الناجم عن بيانات تشهيرية فقط حين يتم إثبات تحقق هذه الخسارة فعلياً؛
- (د) يجب فرض سقف معيّن على التعويض الذي يجوز منحه عن الإساءة غير المادية إلى السمعة أي الضرر الذي لا يُمكن قياسه بالمعايير النقديّة. ولا يجب فرض العقوبة الأشد إلاّ في الحالات الأكثر خطورة.
- (هـ) يجب أن تكون الأحكام الماليّة التي تتخطى التعويض عن الإساءة إلى السمعة كنايةً عن تدابير جدّ استثنائية تُطبّق فقط متى أثبت المدعي أنّ المدعى عليه أقدم على التصرف وهو على يقين من زيف البيان وبنية الإساءة إلى المدعي.

المبدأ 16: أوامر منع النشر المؤقت

- (أ) في سياق دعوى تشهير، لا يجوز أبداً تطبيق أوامر منع النشر المؤقت قبل نشر البيان على سبيل الحظر الوقائي المسبق.
- (ب) لا يجب إصدار أوامر منع النشر المؤقت قبل النظر في أساس الدعوى لمنع النشر الإضافي إلاّ بأمر من المحكمة وفي حالات استثنائية تستوفى فيها جميع الشروط التالية:
- 1) يُمكن للمدعي أن يُبين بأنّه قد يتعرّض لضرر لا يُمكن التعويض عنه من خلال سبل المعالجة اللاحقة في حال استمرّ الإصدار؛
 - 2) يُمكن للمدعي أن يُثبت فرضية نجاح تتضمن إثباتاً بأنّ:
 - البيان تشهيري بلا شك؛
 - لا أساس لأيّ دفاع محتمل.

تعليق على المادة 16

تمثّل أوامر منع النشر المؤقت حظراً شديداً على حرية التعبير. وحين تُطبّق قبل نشر البيانات، تُشكّل شكلاً من القيد المسبق الذي تحظره كلياً بعض صكوك حقوق الإنسان الدوليّة. وحتى حينما تطبق بعد النشر الأصلي، يجب استخدامها في حالات نادرة فقط حين تقتضيه الظروف. وحين يقدّم المدعي عليه إثباتاً عن الدفاع، يجب أن يكون هذا كافياً للتأكيد على أنّ الدفاع ليس معدوم الأساس وبالتالي إبطال طلب الحصول على أوامر منع النشر المؤقت.

المبدأ 17: أوامر منع النشر الدائم

لا يجب تطبيق أوامر منع النشر الدائم إلا بموجب قرار صادر عن المحكمة وبعد الاستماع إلى أسس القضية. يجب أن تكون أوامر منع النشر الدائم محدودة في تطبيقها على بيانات محددة تعتبر تشهيرية وعلى الأشخاص الذين ثبتت مسؤوليتهم في نشر هذه البيانات. وتُتأط بالمدعى عليه مسؤولية اتخاذ القرار بشأن كيفية حظر النشر الإضافي مثلاً عبر إزالة تلك البيانات من كتاب يوردها.

المبدأ 18: التكاليف

إنّ المحاكم في معرض توزيع التكاليف بين المدعين والمدعى عليهم يجب أن تولي اهتماماً شديداً لاحتمال تأثير القرار في حرية التعبير.

تعليق على المبدأ 18

تزداد قوانين التشهير تعقيداً في العديد من التشريعات ويترتب عن الدفاع عن مثل هذه القضايا كلفة باهظة. في بعض الحالات، تغطي قرارات الكلفة الصادرة لصالح المدعى عليهم الفائزين بالدعوى جزءاً صغيراً فقط من تكاليف الدفاع الفعلية. ولعلّ هذا التدبير قد يلجم نشر المعلومات حول قضايا الشأن العام في المستقبل.

المبدأ 19: المدعون الماكرون

يجب أن ينال المدعى عليهم تعويضاً فعالاً حين يُقيم المدعون دعاوى فارغة المضمون بهدف لجم حرية التعبير بدلاً من تبرئة سمعتهم.

تعليق على المبدأ 19

في بعض الحالات تقيم جهات فردية أو مؤسسية ثرية أو نافذة سياسياً دعاوى تشهير حتى في الحالات التي تكون فيها احتمالات النجاح معدومة لمحاولة كمّ أفواه النقاد في وسائل الإعلام. ويجب أن يحظى المدعى عليهم بسبل قانونية تخولهم التعاطي مع هذا النوع من السلوكيات. ويختلف العلاج باختلاف التشريعات. ولكن، من الخيارات المحتملة، الحقّ في إقامة دعوى انتهاك العملية المدنية و/أو توقّف آلية إجرائية لدحض الدعوى في المرحلة الأولى من الإجراءات ما لم يُبين المدعى احتمالاً للنجاح.

الملحق أ

المُشاركون في ورشة العمل الدوليّة بشأن حرّية التعبير والتشهير
لندن، 29 شباط/فبراير - 1 آذار/ مارس 2000

شارك الخبراء التالية أسماؤهم في ورشة العمل التي خرجت بهذه المبادئ. شارك الخبراء بصفتهم الشخصية وتُدْرَج أسماء المنظمات والانتماءات من باب الدلالة فقط.

عضو في نقابة المحامين الكرواتيين، متخصصة في قانون الإعلام، زغرب، كرواتيا؛	Vesna Alaburic
عضو في اللجنة التنفيذية للمادة 19، أستاذ في القانون ومدير مركز حقوق الإنسان، جامعة Essex، كولشستر، المملكة المتحدة؛	Kevin Boyle
عضو في نقابة المحامين الفرنسيين، متخصصة في قانون الإعلام، باريس، فرنسا؛	Aurelie Bregou
عضو في المجلس الدولي للمادة 19 ومقرر خاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول استقلالية القضاة والمحامين، كوالالمبور، ماليزيا؛	Param Cumaraswamy
مديرة مشروع قانون الإعلام، شبكة عمل القانون الدستوري والسياسة وشبكة برنامج وسائل الإعلام، معهد المجتمع المفتوح، بودابست، هنغاريا؛	Helen Darbshire
محامٍ ومدير الخدمات القانونيّة، Media Rights Agenda، لاغوس، نيجيريا؛	Tunde Fagbhunlu
محامية متخصصة في الدستور والتشهير، عضو نقابة المحامين في ولاية فكتوريا، ملبورن، استراليا؛	Wendy Harris
مديرة برنامج أوروبا، المادة 19، لندن، المملكة المتحدة؛	Fiona Harrison
عضو المجلس الدولي للمادة 19، محامٍ متمرس في قضايا التشهير، وأستاذ مساعد في قانون التشهير وحرية التعبير، كلية لويولا للحقوق، لوس أنجلوس، الولايات المتحدة؛	Paul Hoffman
أستاذ في القانون الدستوري والإداري، جامعة هامبورغ، ألمانيا؛	Ulrich Karpen
محامٍ لدى المحكمة العليا في جنوب إفريقيا، جوهانسبورغ، جنوب	Gilbert Marcus

إفريقيا؛ محاضرة في قضايا القانون، كلية الحقوق، جامعة أيرلندا الوطنية، غالواي، أيرلندا؛	Marie McGonagle
رئيس برنامج القانون، المادة 19، لندن، المملكة المتحدة؛	Toby Mendel
مدير تنفيذي سابق، المادة 19، لندن، المملكة المتحدة؛	Andrew Puddephatt
موظف الشؤون القانونية، المادة 19، لندن، المملكة المتحدة؛	Evan Ruth
عضو المجلس الدولي للمادة 19 ومدير برنامج، منظمة رصد حقوق الإنسان، نيويورك، الولايات المتحدة؛	Malcolm Smart
محام، أمستردام، هولندا؛	Willem Van Manem
محام ومستشار لمنظمات الصحافة النرويجية، أوسلو، النرويج.	Steingrim Wolland